

02 - كتاب دليل الطالب / باب صلاة التطوع / عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين قالوا إنكم رحمة الله تعالى بباب صلاة التطوع وهي أفضل طهوة البدن بعد الجهاد والعلم - 00:00:00

وأفضلها ما سن جماعة و أكدتها النسوك والاستسقاء فالتراويح وأخذوه ركعة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى - 00:00:20

الله وصحابته أجمعين. أما بعد آآنستمر في مسيرتنا في قراءة كتاب دليل الطالب في مذهب الإمام أحمد رحمة الله تبارك الشيخ مرعي ابن يوسف الحنبلي رحمة الله تعالى والمتألف في القرن الحادي عشر سنة ثلاثة وثلاثين بعد الميلاد - 00:00:41

ووصلنا إلى باب صلاة التطوع والتطوع هو النفل وهو المستحب وهو المندوب وهو السنة يعني يعبر عنه بهذه التعبيرات الخمس أحياناً يقولون سنة يريدون أنه ليس بفرض واحياناً يقولون تطوع - 00:01:04

بان الانسان لم يجب عليه هذا الامر وانما تقرب به كما قال الله تبارك وتعالى او كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في صلاة العبد يوم القيمة - 00:01:32

فإذا وجد فيها ماء قالوا انظروا هل له من تطوع يشاء ادعاها دون ان تفرض عليه. وتسمى نافلة اي زيادة كما قال الله تبارك وتعالى فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب نافلة - 00:01:46

فيكون نافلة اي زيادة وتسمى كذلك مندوب اي يندم الى فعله ويقال له كذلك آآقلنا سنة ومندوب وتطوع ونافلة مستحب ويقال له مستحب لقول الله تبارك وتعالى في الحديث القديسي وما وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي - 00:02:02

هي بالتوافق حتى احبه لذلك سمي مستحب اي يجلب حب الله تبارك وتعالى. ويستحب لك ان تفعله اي لا يجب عليك فعله. فالقصد هذه كلها شيء واحد لكن حسب تعبير اهل العلم. فالبعض يعبر بسنة البعض يعبر بنافلة. البعض يعبر مندوب بعضهم يعبر بمستحب وهكذا - 00:02:37

وتطوع فالقصد انها شيء واحد هذا القصد ان هذا كله شيء واحد قال والتطوع من اعمال البدن افضله الصلاة الى الجهاد وقيل العلم الصلاة والجهاد والعلم يعني كل هذه الاشياء ينتطوا بها الانسان ان يتقرب بها الى الله تبارك هنالك تطوع بالصدقة وهنالك تطوع بالصيام وغير ذلك ولكن - 00:03:03

التطوع قيل الصلاة وقيل الجهاد اللي هو الجهاد آآ الكفائي فرض الكفائي فإذا انسد الفرض الكفائية فالانسان يريد ان ينتطوا بالجهاد لا يجب عليه. لأن الاصل في الجهاد انه فرض كفاية كما سيأتي الكلام عليه في باب الجهاد. لكن - 00:03:34

القصد ان افضل التطوع الصلاة فالجهاد العلم والبعض يقدم بعضها على بعض قال وأفضلها من سن جماعة يعني التطوع الجماعي افضل من التطوع الفردي التطوع الجماعي افضل من تطوع الفرد وليس المقصود تطوع الجماعي اي ان الناس يصلون النافلة جماعة ولكن ما شرع - 00:03:52

جماعة كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة القيام في رمضان الوتر وهذه تسمى صلاة جماعة والتراويح ما سن جماعة هو افضل مما سن منفرداً قال وأكدتها الكسوف لأن الكسوف بعض اهل العلم ذهب الى أنها واجبة. صلاة الكسوف. والبعض ذهب الى أنها فرض كفاية - 00:04:19

فلذلك قدمت صلاة الكسوف. قال فالاستسقاء فالوتر والترويج هو الوتر على الاستسقاء والترويج بان النبي امر بالوتر صلوات ربي وسلامه عليه. قال ان الله زادكم صلاة وسمها صلاة الوتر. فالبعض يقدمها بعد الكسوف مباشرة قبل - 00:04:43 الاستسقاء وقبل الترويج لك على كل حال المهم ان هذه التطوعات التي تؤدى جماعة صلاة الكسوف صلاة الاستسقاء صلاة الترويج وصلاة الوتر الترويج والاستسقاء والكسوف يأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى بالتفصيل. فبدأ بالوتر بدأ بالكلام بالوتر - 00:05:05 نعم والوتر الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة. وادنى الكمال ثلاث بسلامه. ويجوز من واحد سربا ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويخرج فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قال تقبل الركوع جاز - 00:05:33

ولاننسى ان يدعوا في قلوبهم بما شاء. وما ورد اللهم اهدا من هديث. وعافنا فيمن عافت. وتولنا في توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك قضي ولا يقضى عليك. انه لا - 00:06:01 00:06:21 انه لا يذل من واليت ولا يذل من عاليت. تبارك ربنا وتعالى اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك من لا حصي ثناء عليك انت كما اثنيت - 00:06:40

على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المؤموم ثم يمسح وجهه بيديه هنا الصلاة نعم بدأ المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى بذكر صلاة الوتر لأنها اهم التطوع وافضل التطوع بالنسبة للمنفرد - 00:07:05 احيانا يكونوا جماعة بحسب يختلف اذا صلى جماعة كالترويج هو قيام الليل في رمضان او صلى منفردا كما هي في سائر الليالي. والوتر قال اقله ركعة يقال لمن اوتر برکعة صلى وتر ومن صلى بثلاثة يقال صلى وتر ومن صلى بخمس قال صلوات وهكذا. ولما سئلت عائشة ام المؤمنين - 00:07:28 رضي الله عنها عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي اربع اربع لا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلي ثلاث - 00:07:40 فسمته وتر مع انه احدى عشرة ركعة. ولكن تريد انه اوتر اي صلاتها بعد منفرد واحدة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة اقل الوتر ركعة - 00:07:57

ما في وتر سجود فقط او ركوع فقط لابد من ركعة كاملة هذا اقل الوتر هذا اقل الوتر وجاء عن آآ ابن عباس رضي الله انه سئل سؤال فيه يعني مطعم - 00:08:15

جاوه رجل كما في صحيح البخاري وقال له الم ترى ما فعل معاوية؟ قالوا اوتر برکعة يعني لم يوتر بثلاث ولا خمس ولا سبع ولا تسع ولا احدى عشر برکعة فقط - 00:08:28 قالوا لابن عباس ان معاوية اوتر برکعة قال انه فقيه انه فقيه فايده. على هذا انه يجوز وهذا اقل الوتر. لكن لا شك ان الافضل ان يوتر الانسان باحدى عشرة ركعة - 00:08:43

لكن لو اوتر برکعة فلا يجوز ان يوتر برکعة وكلما زاد كل ما كان افضل برقم منفرد وهو ثلاث خمس سبع تسع احدى عشرة وهذا اقله ركعة. اما اكثر الوتر فالحادي عشرة ركعة - 00:09:03 اكثرا الوتر احدى عشرة ركعة وهذا لا ينافي قيام الليل لو اراد الانسان ان يقوم الليل باكثر من ذلك وذهب جماهير اهل العلم الى ان العبرة بالكيف لا بالكم العبرة بالكيف لا بالكم - 00:09:20

ولذا تجدون بعض الائمة او بعض اهل العلم يرون جواز الوتر بثلاث وعشرين ركعة ان يصلي عشرين ثم يصلي ثلاث او بست وثلاثين ثم يصلي ثلاث او بارعين ثم يصلي ثلاث الامر مفتوح - 00:09:37

ليس هناك حد نعم النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على احدى عشرة ركعة. لكن لم يمنع لم يمنع صلى الله عليه وسلم خاصة بعض الناس قد يقول انا لا احفظ كثيرا من القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:09:55 يقرأ في وتره فيطيل صلى الله عليه وسلم يقرأ احيانا في الركعة الواحدة سورة البقرة واحيانا البقرة وال عمران واحيانا البقرة وال عمران والنساء وبعض النساء يقول انا لا احفظ اريد ان اكثرا من الصلاة واقل من طول القيام. لكن اكثرا من السجدة اكثرا من السجدة

فنصلی عشرين او ست وثلاثين او اربعين او مفتوح. والامر في هذا واسع وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم ان العبرة بالكيف قبل كم
00:10:13
وان امر الكم مفتوح وان كان الافضل ان يصلی احدى عشرة -

لكن لو زاد لا بأس بذلك لعموم قول النبي صلی الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الفجر فليوتر بر克عة فمثني
00:10:30
مثنى مفتوح ليس هناك حد لان يصلی الانسان من الليل ما شاء -

ولكن اذا خشي الفجر فانه يختتم بركعة واحدة توتر له ما سبق. سواء صلی ثالث اثنين واوتراً بثالثة اربع او اوتراً بخامسة سبع ست واوتراً
00:10:48
بسابعة وهكذا مفتوح عشرين واوتراً احدى وعشرين الامر مفتوح. المهم ان يكون اخر -

ان يكون اخر صلاتي وترنا ان يجعل اخر الصلاة وترنا. طيب وقت الوتر من بعد صلاة العشاء. ومعنى بعد صلاة العشاء اي بعد ادائها فلو
00:11:08
قدر الانسان جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم. كالمسافر او بسبب المطر او المرض. المهم من صلی العشاء ولو صلاتها -
او وقت المغرب لان هذا وقتها بالنسبة لمن يجمع له ان يوثر يعني لو جمعنا بين المغرب والعشاء جمع تقديم نصلی الوتر مباشرة ما
يضر ابداً لان ادينا صلاة العشاء - 00:11:36

ادينا صلاة العشاء فوقتها بعد الانتهاء من صلاة العشاء سواء في وقتها المشهور او في وقتها مع التقديم. اذا قدمت مع المغرب فيوثر
00:11:47
بعد ذلك. فوقت اذا الوتر من اداء صلاة العشاء -

الى اذان الفجر الثاني اللي هو الفجر الصادق اذا اذن الفجر الثاني فانه لا يصلی وتر خلاص فاته الوتر وكان بعض السلف من الصحابة
00:12:07
يصلون الوتر بعد اذان الفجر يصلون الوتر يعني يقومون الليل فاذا اذن الفجر اوتراً -
بركعة وهذا اجتهاد منهم رحمهم الله تبارك ورضي عنهم ولكن المشهور ان الوتر ينتهي مع اذان الفجر اذا اذن الفجر انتهى وقت الوتر.
واختلف اهل العلم هل يقضى الوتر او لا يقضى - 00:12:27

فذهب اكثراً الي انه يقضى الوتر لمن فاته الوتر نعم مرض نسي شغل انه يقضيه لان النبي صلی الله عليه وسلم قال من نام عن
00:12:43
صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها قالوا هذا عام -

وبعدهم ذكر ان النبي صلی الله كان اذا فاته الوتر من الليل صلی من النهار اثنتي عشرة ركعة صلی الله عليه وسلم. فبعضهم قال
00:13:00
الاثنتي عشرة ركعة هي تعويض عن الوتر. وبعدهم قال لا هي الوتر -
لكن صلاتها نهاراً على خلاف بين اهل العلم وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يقضى الوتر وانما هو له وقت فاذا فات فعليه العوض
يعني راح وانما يحرص عليه من الليلة القادمة ويحاول ان يعوض بنوافل اخرى. فيرون ان هذه التي تصلى في الضحى هي تعويض
وليس قضاء - 00:13:14

انما هي تعويضاً عن الوتر الذي فات. على كل حال المهم ان الانسان يصلی الوتر ما بين صلاة العشاء الى اذان الفجر الثاني قال اه
00:13:37
ويقتن في القنوت في الوتر -

آ مستحب ولكن اختلف في تحديد متى القنوت؟ بعضهم قال القنوت لا يكون الا في رمضان. وبعدهم قال في العشر الاواخر من
00:13:56
رمضان وقال في النصف الثاني من رمضان رمضان فقط -

اما سائر ايام السنة ما في قنوت للوتر وانما القنوت خاص برمضان او خاص بالنصف الثاني من رمضان او بالعشر الاواخر من رمضان.
00:14:07
والاظهر والعلم عند الله ان القنوت في السنة كلها -

والنبي صلی الله عليه وسلم علم الحسن بن علي دعاء القنوت فقال له اذا صليت فقل اللهم اهدني فيما هديت اللهم اهدني فيما
00:14:19
هديت وعافني فيمن عافيت وولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا واصرف -

ان شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك. وفي حديث علي رضي الله عنه انه لا يدل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا
وتعاليت فالقصد ان هذا الدعاء انه ثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم والافضل ان يقال في قنوت الوتر في صلاة القنوت -
00:14:33

اـه في قبل اـه ان ينـهي صـلاته واـختلف اـهل العـلم هل القـنوت قـبل الرـكوع او بـعد الرـكوع والـذى عـلـيـه اـكـثـر اـهل العـلم انه يـجـوز قـبـل الرـكوع ويـجـوز بـعد الرـكوع الـامر فـيه سـعـة - 00:14:56

يعـني بـعد اـن يـقـرأ الـانـسان الفـاتـحة وـسـورـة الـاخـلاـص فـي اـخـر رـكـعة الـلـيـهـيـ رـكـعة الـوـتـرـ يـقـنـطـ ثم يـرـكـعـ او يـرـكـعـ ثـمـ يـقـنـتـ الـامـرـ فـيهـ سـعـةـ الـامـرـ يـجـوزـ الـامـرـ اـنـ يـجـوزـ اـنـ يـقـنـطـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ قـنـتـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـثـبـتـ عـنـهـ اـنـ قـنـتـ بـعـدـ الرـكـوعـ - 00:15:12

فـالـامـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ وـلـاـ يـشـدـدـ فـيـهـ عـلـىـ النـاسـ لـاـ يـشـدـدـ فـيـهـ يـجـوزـ اـنـ يـقـنـتـ قـبـلـ اـنـ يـرـكـعـ وـيـجـوزـ اـنـ يـقـنـتـ قـبـلـ اـنـ بـعـدـ اـنـ يـرـكـعـ. كـلـاـ الـامـرـينـ جـائـزـ. لـكـنـ اـهـمـ شـيـ لـاـ يـنـسـىـ - 00:15:32

خـلاـصـ اـذـاـ تـعـودـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـيـنـ حـتـىـ يـسـتـمـرـ عـلـىـهـ. وـالـمـذـهـبـ اـنـ قـنـوتـ بـعـدـ الرـكـوعـ. وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـنـ قـنـوتـ يـكـونـ بـعـدـ الرـكـوعـ بـعـدـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ يـكـونـ قـنـوتـ وـلـكـنـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ فـيـ الـبـخـارـيـ النـبـيـ قـنـتـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـثـبـتـ اـنـ قـنـتـ بـعـدـ - 00:15:45

الـرـكـوعـ. وـبـعـضـ يـعـنـيـ قـيـدـ اـنـ قـنـوتـ الـذـيـ قـبـلـ الرـكـوعـ هوـ قـنـوتـ الـنـواـذـلـ وـالـذـيـ بـعـدـ الرـكـوعـ هوـ قـنـوتـ الـوـتـرـ وـلـكـنـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـالـصـحـيـحـ اـنـ يـجـوزـ الـامـرـ اـنـ يـجـوزـ قـنـوتـ قـبـلـ الرـكـوعـ يـجـوزـ قـنـوتـ بـعـدـ - 00:16:03

ارـکـعـ قـالـ ثـمـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ اـنـ الدـعـاءـ مـوـقـوـفـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ حـتـىـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ماـ فـيـهـ كـلـامـ فـيـهـ رـجـلـ مـجـهـولـ وـالـاظـهـرـ هوـ الـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ الدـعـاءـ وـلـيـسـ بـعـدـ الدـعـاءـ. وـلـوـ

صـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ بـعـدـ الدـعـاءـ طـيـبـ - 00:16:23

لوـ صـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـوـارـدـ لـاـ مـانـعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـلـكـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ اـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ فـيـ بـداـيـةـ الدـعـاءـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ - 00:16:46

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ روـاـيـةـ الدـعـاءـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ اـيـضاـ فـيـ خـتـامـ الدـعـاءـ لـلـحـدـيـثـ الـوـارـدـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـضـعـفـ قـالـ وـيـؤـمـنـ

الـمـأـمـومـ ايـ عـلـىـ دـعـاءـ الـاـمـامـ طـيـبـ اـذـاـ قـالـ الـا~امـ اـذـاـ اـثـنـىـ الـا~امـ عـلـىـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـمـاـذـاـ يـفـعـلـ - 00:16:55

الـمـأـمـومـ. قـالـ الـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـسـبـحـ لـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـذـاـ اـثـنـىـ عـلـىـ اللـهـ يـقـولـ سـبـحـانـكـ سـبـحـانـكـ لـاـ مـانـعـ اـنـ يـقـولـ سـبـحـانـكـ وـالـبـعـضـ

كـرـهـ اـنـ يـقـالـ سـبـحـانـكـ اـنـ قـالـ اـنـ سـبـحـانـكـ اـنـمـاـ تـقـالـ لـلـتـنـزـيـهـ - 00:17:15

وـلـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ تـقـالـ سـبـحـانـ لـلـتـنـزـيـلـ وـتـقـالـ سـبـحـانـ لـلـتـعـظـيمـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ سـبـحـانـ الـذـيـ اـسـرـىـ بـعـدـهـ لـيـلـاـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ

تـنـزـيـهـ وـاـنـمـاـ فـيـهـ تـعـظـيمـ. سـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ الـذـيـ خـلـقـ - 00:17:30

فـسـوـوـاـ الـذـيـ قـدـرـ فـهـدـىـ تـعـظـيمـ لـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـسـبـحـانـ اللـهـ حـيـنـ تـمـسـوـنـ وـحـيـنـ تـصـبـحـ تـعـظـيمـ لـلـهـ تـبـارـكـ فـالـتـسـبـيـحـ يـأـتـيـ لـلـتـعـظـيمـ

وـيـأـتـيـ لـلـتـنـزـيـهـ يـأـتـيـ لـلـتـعـظـيمـ وـيـأـتـيـ لـلـتـنـزـيـهـ. فـلـوـ قـالـ الـاـنـسـانـ سـبـحـانـكـ عـنـدـمـاـ يـشـنـيـ الـا~امـ عـلـىـ اللـهـ تـبـارـكـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ لـكـنـ اـهـمـ شـيـءـ - 00:17:44

اـنـ لـاـ يـرـفـعـ الـمـأ~م~ومـ صـوـتهـ بـعـضـ النـاسـ يـرـفـعـ صـوـتهـ سـبـحـانـكـ ا~م~ينـ وـكـفـيـرـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ غـلـطـ وـا~ن~ماـ يـؤ~م~نـ بـصـو~تـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ فـقـطـ يـسـمـعـ

نـفـسـهـ فـقـطـ يـكـونـ فـيـ هـدـوـءـ فـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاةـ - 00:18:05

وـآآـ لـوـ قـالـ مـثـلـاـ نـشـهـدـ اوـ نـقـرـ بـذـلـكـ اوـ لـاـ اللـهـ الاـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـكـلـامـ لـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ الـمـهـمـ اـنـ يـعـيـشـ جـوـ الدـعـاءـ وـجـوـ الثـنـاءـ عـنـدـمـاـ اـهـ

يـدـعـوـ الـا~ام~ رـبـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اوـ يـشـنـيـ - 00:18:24

عـلـيـهـ الـا~م~ر~ ذـكـرـ الـمـؤ~ل~فـ رـحـمـهـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ مـسـحـ الـوـجـهـ بـالـيـدـيـنـ بـعـدـ الدـعـاءـ مـسـ الـوـجـهـ بـالـيـدـيـنـ بـعـدـ الدـعـاءـ. وـرـدـ عـنـ النـبـيـ

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـثـبـتـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـذـاـ سـأـلـتـ اللـهـ فـاسـأـلـوـهـ بـيـطـوـنـ اـكـفـكـ - 00:18:42

وـلـاـ تـسـأـلـهـ بـظـهـورـهـ اـذـاـ سـأـلـتـ اللـهـ فـاسـأـلـوـهـ بـيـطـوـنـ اـكـفـكـ وـلـاـ تـسـأـلـهـ بـظـهـورـهـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـغـيـرـهـ عـنـ النـبـيـ

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاتـ زـيـادـةـ ثـمـ اـفـرـغـوـاـ عـلـىـ وـجوـهـكـ - 00:18:59

ثـمـ اـفـرـغـوـاـ عـلـىـ وـجوـهـكـ لـكـهاـ زـيـادـةـ ضـعـيفـةـ. لـاـ تـنـبـتـ وـلـذـاـ ذـهـبـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ مـسـحـ الـوـجـهـ بـالـيـدـيـنـ بـعـدـ الدـعـاءـ لـاـ فـيـ

الـصـلـاةـ وـلـاـ خـارـجـ الـصـلـاةـ وـاـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ كـراـهـةـ - 00:19:15

مسح الوجه باليدين في الصلاة بالذات وبعد الصلاة اخف لكن في الصلاة يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن الصحابة ولا عن سلف هذه الأمة والحديث الوارد في هذا ضعيف - [00:19:30](#)

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الحافظ بن حجر رحمه الله تحسنه بمجموع طرقه لكن الصحيح انه لا يثبت النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لا يستحب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لكن لو مسح الانسان - [00:19:43](#)

وجهوا بناء على تحسين الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى للحديث فلا مانع من ذلك ان شاء الله تعالى الحافظ ابن حجر امام قدوة رحمه الله في التصحيح والتضعيف والكلام على الاحاديث لكن الذي يظهر - [00:19:58](#)

العلم عند الله انه لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كره كثير من اهل العلم وقال العز ابن عبد السلام عن مسح الوجه بعد الدعاء خاصة قال انما يفعله الجهال - [00:20:11](#)

يقول وقال الامام النووي انه بدعة فاذا الانسان يبتعد عن هذا وهو مسح الوجه باليدين بعد الدعاء سواء داخل الصلاة او خارج الصلب وخارج الصلاة اهون خارج الصلاة اهون فتركه او لا - [00:20:24](#)

ترك مسح الوجه باليدين بعد الدعاء او لا؟ نعم. طيب قال وكراه القنوت في غير الوتر القنوت الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قنوت النوازل قنوت النوازل قنوت النوازل - [00:20:38](#)

لا يختص بصلة بنت النوازل قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر هذا يسمونه قنوت النوازل ان عنده حدوث مصيبة او آآ حاجة آآ غزو على المسلمين يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم لقوم او على قوم صلى الله عليه وسلم اما يقنت لهم واما ان يقنت عليهم يعني يقنت - [00:20:58](#)

المسلمين يقولون تعالى الكافرين فهذا القنوت وهو قنوت النوازل يسمى هذا لا يحدد بصلة مفتوح ظهر عصر مغرب عشاء فجر قناة النبي في كل الصلوات وتخصيص القنوت في اه صلاة الفجر - [00:21:20](#)

هذا عند مذهب الشافعي رحمة الله تعالى انه يرى القنوت في كل يوم. سواء في النوازل او غير النوازل. ولكن بني هذا على حديث ضعيف. انه ما زال النبي - [00:21:37](#)

في الفجر حتى توفاه الله تبارك ولكته حديث ضعيف لا يثبت. ولذا نبه المؤلف هنا الى انه ما في قنوت بعد في غير الوتر. تنبئه على ضعف او الذي آآ في مذهب الشافعي رحمة الله تعالى وهو القنوت في الفجر خاصة - [00:21:49](#)

والصحيح انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي لا يقنت الا في النوازل ويكون في جميع الصلوات او في الوتر وهذا في كل الايام والله اعلم. نعم - [00:22:06](#)

قال رحمة الله وافضل سنة الفجر. ثم المغرب ثم سواء. والرواتب المؤكدة عشر قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. نعم الرواتب آآ عشر على المذهب وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها. وركعتان بعد - [00:22:21](#)

ركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر كما في حديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها وجاء في حديث ام حبيبة في مسلم انها قالت اه قال النبي صلى الله من صلى ثنتي عشرة ركعة - [00:22:54](#)

في اليوم آآ بني له بيت في الجنة وذكرت منها اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر او ذكر اهل العلم ان هذه هي المقصودة - [00:23:11](#)

بهذا الحديث. والبعض قال لا هذه نوافل مطلقة اثنتا عشرة ركعة نوافل مطلقة وانما الرواتب لما نقول رواتب يعني حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا معنى راتبة. راتبة يعني ما كان يتركها - [00:23:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا آآ في حظر ولا في سفر انه يقال راتبه يعني كان يحرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يترك هذه الرواتب في السفر - [00:23:46](#)

الا الفجر والوتر سنة الفجر وركعة الوتر هذه ما كان يتركها لا في السفر ولا في الحضر. اما بقية الرواتب وهي سنة الظهر القبلية

والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء فكان النبي يتركها في السفر - 00:24:03

ولذا يعبر بعض اهل العلم بماذا؟ يقولون في السفر من السنة ترك السنة يعبرون عنك مثل اللغز يقوم في السفر من السنة ترك السنة. اي من متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك السنن - 00:24:21

رواتب لأن النبي ما كان يصلحها صلى الله عليه وسلم ورأى ابن عمر رضي الله عنهما آآانا بعد ان صلوا الظهر قاموا يصلحون يعني الراتبة فقال ماذا يفعلون قالوا يسبحون يعني يصلحون السباحة يعني ركعتين قال لو كنت مسبحا لاتتمت - 00:24:39

لو كان هو الصلاة صارت قصرا للتخفيف على اصل الراتبة لم اصل فريضة احسن لي اربع فكأنه يقول خطأ لو كنت مسبحا لاتتمت. الله خف عنى ولذلك المسافر يصلح نفلا مطلقا لكن لا يصلح الرواتب الا راتبة الفجر فقط - 00:25:03

هي التي كان يصلحها النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر. راتبة الفجر اما باقية الرواتب الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء ما كان يصلحها النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وانما يصلحها في الحضر - 00:25:25

لكن في السفر كان يحرص على الوتر وكان يحرص على آآسنة الفجر صلوات ربى وسلامه عليه. نعم والوتر الا ما فات مع ربه وكتب. فالاولى تركه وفعل الكل ببيت - 00:25:40

نعم قال ويسن قضاء الرواتب والوتر متى تقضى؟ قال اهل العلم تقضى اذا نسيها او شغل عنها اذا نسي او شغل عنها. اما اذا تعمد تركها فانها لا تقضى فهذا متعمد - 00:26:01

يعني واحد صلى الظهر وجلس قال وصلت سنة الظهر وبعد شوي خلنا نتفدى خير من الله خير ابى انا ملئ الحين ساعتين ولا قعدت العصر قبل العصر بربع ساعة اصل المهم - 00:26:21

يعنى اهمل سنة الظهر حتى اذن العصر هذا لا يقضيها. ان هذا هو تعمد تركها اما اذا نسيها او شغل عنها فانه يقضيها والنبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مرة فجاءه وفد - 00:26:37

فجلس معهم يسألونه ما كان عندهم قبل مثل عندنا غدا وكذا طيب فجلسوا معه حتى اذن العصر ولم يصلح راتبة الظهر صلى الله فصالاها بعد العصر صلى الله عليه وسلم - 00:26:57

فقالت له ام سلمة ما هذا يا رسول الله؟ الصلاة اول مرة اشوفك تصلي بعد العصر قالت ما هذا يا رسول الله؟ فقال سنة الظهر شغلني شغلت عنها فقضيتها. فذهب اكثرا هيل العلم الى ان الراتب - 00:27:13

اما شغل عنها الانسان او نسيها فانه يصلحها. والوتر كذلك بأنه يصلحها اذا شغل عنها او نسيها. لكن كما قلت من تركها عامدا فانها فاتته مثل انسان مثلا اذن عليه الفجر - 00:27:27

وجلس في البيت ما صلى سنة الفجر قال اصل في المسجد وصل المسجد ولا مقام الصلاة مثلا هذا هو تكاسل عن ادائها. هو تأخر راحت عليه لا تقضى وانما تقضى عند من يعني شغل او نسيها - 00:27:43

اما من اهملها فانها تفوت ولا تقضى لا سنة الفجر ولا الوتر ولا الرواتب. لكن من شغل عنها او نسيها فانه يقضيها طيب ثم قال انه ادواها في البيت افضل - 00:27:58

وهذه القاعدة افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كل صلاة الا المكتوبة وهي الفرائض الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء الافضل في المسجد اما النوافل مطلقا سنة الظهر سنة المغرب سنة العشاء سنة الفجر قيام الليل صلاة الضحى قيام ما بين - 00:28:18

والعشاء اه صلاة بين الظهر والعصر اه الصلاة من اه بعد العشاء الى الفجر هذا كله الاصل فيه في البيت افضل صلاة المرء في بيته. وقال النبي لا تجعلوا بيوتكم مقابر وصلوا فيها - 00:28:42

لا تدعوا لبيوتكم مقابر وصل لان المقابر لا يصلح فيها. صلوا في بيوتكم. لابد البيوت كلها حظ من صلاتك وكان السلف رحمه الله يكون لكل احد منهم محراب في بيته اي مكان للصلاة مخصص هذا محراب فلان يصلح فيه دائما - 00:28:59

بحيث انه يعني معزول وكذا يصلح فيه دائما فالقصد ان آآالصلاحة في البيت افضل. قالوا الا ما سنت له الجماعة كصلاة الكسوف او

صلوة الاستسقاء او صلاة التراویح او قیام اللیل - 00:29:15

في رمضان فهذه سنة لها الجماعة فالافضل مع الجماعة في المسجد ولو صلاتها في البيت لا بأس قص التراویح والقیام لو صلى في البيت لا بأس. لكن الشاهد من هذا ان النافلة مكانها البيت - 00:29:30

والفرضة مكانها المسجد هذا هو الاصل ان صلاة النافلة مكانها سواء كانت راتبة او تطوع مطلق نوافل مطلقة مكانها البيت والنبي
كان يصلى سنة الفجر في بيته ثم يخرج الى الصلاة - 00:29:46

ويصلی سنة الظهر في بيته وسنة الظهر البعدية في بيته وسنة المغرب البعدية في بيته. وسنة العشاء البعدية في بيته. كان يحرص على هذا. صلى الله عليه وسلم. كانت البيوت لها - 00:30:02

حظ من الصلاة وانما تكون المساجد للفرائض لا للنوافل نعم قال قال ويحسن الفصل بين الارض وسنته بقیام. نعم الفصل بين الفرضة والنافلة لان النبي نهى ان ان تلحق النافلة بالفرضة حتى لا يشتبه على بعض الناس ان الفرضة اكثر من هذا العدد يعني لو صلينا الفجر ركعتين واحد سلم وقام على طول صلی واحد - 00:30:12

اخاف اربع يمكن ما نسبع خاصة اهل الbadia او الذين دخلوا في الاسلام حديثا كذا ما عنده يعني معلومة. فلما يشوفه يصلی مباشرة بعد الفرض فيشتبه عليه الامر فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال اما ان يفصل بينهما بكلام او انتقال - 00:30:44

يعني ينتقل من مكانه وقال لا لا تشبهوا باهل الكتاب بيفصل ما بين النافلة والفرضة فيفصل بين اذا جلس الانسان في مصلاه مثلا يسبح ويدرك الله تبارك وتعالى ثم بعد ذلك صلى النافلة لا بأس - 00:31:01

لكن مباشرة من يسلم الفرضة قام وصلى النافلة خطأ اذا مستعجل مثلا اذا يروح كذا يغير مكانه قيم كان بيفصل النار يغير مكانه يروح ورا يروح قدام المهم انه يغير مكان لكن لو ظاقت عليه الامور مثلا ما في مجال يقدم ولا في مجال يرجع ولا في مجال كذا ما في بأس يصلی - 00:31:16

لا تكون عادة لا تكون عادة العادة ان يفصل بين الفرضة والنافلة الا اذا احتاج الى ذلك مستعجل وما في مجال انه يقدم ولا يرجع مثل اللي خلفه مثلا الناس قاعدة تقضي الصلاة مثلا ما في مجال يطلع. ووده يصلی السنة ويمشي ما في بأس ان شاء الله تعالى. وان غير مكانه افضل - 00:31:35

غير مكانه افضل ليفصل بين النافلة والفرضة. نعم قال والتراویح عشرون رکعة برمضان ووقتها ما بين العشاء والبتر. نعم التراویح سميت تراویح قالوا لأنهم كانوا يراوحون بين اقدامهم من طول القیام - 00:31:56

يعني مع المدة يتعب فيمد رجله او يفرج بين رجليه يريح شوي يريح فهل سميت تراویح من هذا السبب وهو الاستراحة. طبعا الان هنا الان الصلاة سريعة التراویح جدا انا حتى اذكر انه يعني مسجد من المساجد - 00:32:18

اه سميته انا مسجد تبارك يعني صلاة التراویح كلها سورة تبارك لو امامين واحد بدأ اربع رکعات نص سورة تبارك الثاني اربع رکعات تكميلة سورة تبارك ايش دعوة اقرروا شوي خل الناس تسمع القرآن خل الناس تصلي شوي - 00:32:38

هذا خطأ حقيقة يعني الاصل في التراویح هي من قیام اللیل وانما سميت تراویح انهن كانوا يراوحون بين اقدام من طول القیام من طول القیام والناس الان تندمر اذا اطال الاماam في القراءة هي نافلة - 00:32:57

ما تبي تصلي لا تصلي لكن لا تلزم الناس بالتحفيف زيادة عن المقبول ولك ان تصلي وانت جالس كما سيأتي الكلام ان النافلة تجوز صلاة جالسا بدون سبب فلوسها بس ما نخلط - 00:33:13

صلی جالسا يجوز لكن الاجر على النصف من اجل صلاة القائم. على كل حال التراویح قال عشرون رکعة. وهذا الذي جاء عن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على التراویح بامامة آآ - 00:33:30

ابي ابن كعب وتميم الداري كانوا يصلون عشرين رکعة فالامر في هذا واسع ان شاء الله تعالى. وكما قلنا العبرة بالكيف لا بالكم. ولو صلوا احدى عشرة رکعة اولى لكن يعطيها حقها - 00:33:45

يعني لو فرضنا الانسان او يعني امام مع مأمومين يصلون احدى عشرة رکعة ويأخذون ساعة من الزمن ومجموعة ثانية يصلون ثلاثة

وعشرين ركعة ويأخذون ساعة من الزمن احدى عشر افضل - 00:34:02

لأنها موافقة للسنة ولم يدخل بها لكن لما تقول لي واحد يصلني احدى عشرة ركعة بربع ساعة وواحد يصلني واحد ثلاثة وعشرين ركعة
بسبعين يقول لا ثلاثة وعشرين ركعة يعني كلما اطلت الصلاة كلما اعطيتها حقها كان اولى - 00:34:16

اما واحد يقول لا السنة احدعش ركعة وصلاة سريعة لا يطيل فيها القيام لا يعني لا يهتم بالكيف يهتم فقط بالكم لا لابد من ملاحظة
الكم قبل الكيف ملاحظة الكيف قبل الكم يعني كيف تؤدي الصلاة؟ يقول تقول عائشة امنا رضي الله - 00:34:36

كان يصلني اربعاء لا تسأل عن حسنهم وطولهن ثم يصلني اربعاء لا تسل عن حسنهم وطولهن. وحذيفة لما صلي مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في ركعة واحدة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اجزاء ونصف تقريرا - 00:34:54

ركعة واحدة تكلم عن ساعتين وشي برکعة واحدة صلى الله عليه وسلم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم صحيح يقوم بأحد عشرة
ركعة لكن يعطيها حقها يعطيه حقه. فلو اعطى الانسان الصلاة حقها فلا شك ان احدى عشرة ركعة افضل - 00:35:11

لكن اذا قصر سريعة لا زيد. يعني قصرت في القراءة زيد في القيام بعد الركعات عطلت في القراءة قلل عدد الركعات وهكذا. فيكون
هناك تناسب بين عدد الركعات وطول القيام - 00:35:27

نعم قال مسلم وصلاة الليل افضل. لا قلت وقتها اه وقتها من العشاء الى الفجر اللي هي التراویح وقت التراویح اللي هو وقت قيام
الليل التراویح وقتها وقت كذلك كما قلنا قبل قليل لو جمع الانسان جمع تقديم يصلی التراویح - 00:35:43

لو جمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء يصلی التراویح. نعم قال وصلاة البيت افضل من صلاة النهار والنصف الاخير افضل من الاول
والتهجد ما كان بعد النوم. نعم قيام الليل عندما نقول الليل الليل يدخل من المغرب - 00:36:05

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصائم افطر الصلاة دخل الليل وكلوا واشربوا آآ ثم اتموا
الصيام الى الليل الليلة يعني الى المغرب ثم الصيام يعني الليل المغرب فدخول المغرب بداية الليل - 00:36:27

دخول المغرب بداية الليل آآ قيام الليل كما قلنا ما بين المغرب والعشاء يعتبر من القيام ما بين المرة والشاي تمر من القيام لكن الوتر لا
يصلى الا بعد العشاء - 00:36:44

فإذا جمع بين المغرب والعشاء جاز له ان يصلى الوتر مباشرة. اه اذا لم يجمع لا يصلى الوتر الا بعد صلاة العشاء يعني كما قال ول يكن
آخر صلاتك من الليل وترا - 00:36:56

الوتر هو الختام ختام الليلة يوتر الانسان وكلما تأخر الوتر كلما كان افضل والنبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على ثلاثة
انحاء كما في حديث عائشة رضي الله عنها. صلى الوتر في اول الليل - 00:37:08

وصلى الوتر في وسط الليل منتصف الليل وصلى الوتر في اخر الليل. ثم كان بعد ذلك صلاته في اخر الليل يعني هذا لبيان الجواز
ببيان الجواز انه يجوز للانسان يصلى الوتر في اول الليل يعني صلى العشاء وصلى على طول - 00:37:26

قيام الليل وصلى الوتر ومشى وانصرف لينام لا صلى الوتر بعد منتصف الليل في النصف الثاني افضل في الثلث الاخير افضل كلما
تأخر في الوتر كلما كان افضل وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله ابا بكر قال متى توتر - 00:37:46

قال في اول الليل فقال لعمر متى توتر؟ قال في اخر الليل عمر يقول في اخذه وابو بكر يقول في اول الليل. فقال لابي بكر اخذت
بالحزم وقال لعمر اخذت بالعزم - 00:38:05

اخذت بالحزم يعني حتى لا تقام ما تستيقظ الى الفجر فيفوتك الوتر اخذت بالاحتياط يقول لابي بكر اخذته بالحزم اي بالاحتياط وقال
لعمر اخذت بالعزم اي كلفت نفسك انك تصلي الوتر في اخر - 00:38:21

الليل انك لابد ان تستيقظ قبل الفجر لتؤدي الوتر. لكن كلا الامرین جائز. لم ينكروا على هذا ولا على هذا. صلى الله عليه وسلم. والنبي
اوترك كما قلنا في اول الليل اووتر في منتصفه اووتر في اخره صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز. كل هذا جائز. يجوز هذا وهذا -
00:38:37

وكما قلنا اخر الليل افضل اخر الليل افضل والتهجد ما يكون بعد نوم. هناك عندنا قيام وهناك تهجد الفرق بينهما عند اهل العلم ان

القيام قبل النوم والتهجد بعد النوم - 00:38:57

القيام قبل النوم والتهجد بعد النوم. يعني الانسان مثلا صلى العشاء ثم صلى ما يسر الله له حتى لو بعد العشاء الساعة اثنعش مثلا احدعش مو قبل ما ينام ثم نام ثم استيقظ للفجر - 00:39:11

هذا يسمى قيام ليل لكن اذا نام ثم استيقظ في اخر الليل وصلى هذا يسمى التهجد فالتهجد الذي يكون بعد نوم. التهجد الذي يكون بعد نوم يسمونه تهجدا. لكن في النهاية كله قيام ليل - 00:39:23

وفي كل وقت القيام قيام والتهجد قيام. كله قيام ليل لكن التهجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغني انك تقوم الليل كله - 00:39:38

قالوا نعم يا رسول الله انا اصلی الليل كله فقال فلا تفعل امره بقيام داود عليه الصلاة والسلام. قال كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسنه يعني يقسم الليل - 00:39:50

الى آن نصفين نصف الليل ينام يعني الان احسبوها لنا يلا من المغرب الى الفجر كم؟ كم ساعة تقريباً احدعش ونص تقريباً اه احدعش ونص اه تقريباً منتصف الليل فنقول ينام - 00:40:11

الى احدعش ونص يقوم الساعة احدعش ونص يصلى ثلث الليل وقال الحسين نص الليل عاد ولا لا؟ يقسمه الى ثلاثة اثلاث النصف الباقي. كم ساعة؟ من احدعش ونص لين خمسة ونص - 00:40:31

الاربعة تشم او لاربعة ونص ها؟ لاربعة ونص ها اروع مستقدما اذان الفجر ها؟ تشم ساعة خمس ساعات خمس ساعات اذا يصلى ثلاثين الثلثين الخمس يعني ثلاث ساعات وبعدين ينام ساعتين هكذا. هذا قيام داود عليه الصلاة والسلام. ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسنه - 00:40:45

يعني ينام ثم يصلى ثم ينام ثم يقوم للفجر هذا افضل القيام وفي قيام داود عليه الصلاة والسلام وهو الذي حث فيه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص ان يفعله. نعم - 00:41:15

وافتتاحه بركتين خفيتين. ونيته عند النوم. نعم. يعني قيام الليل الاصل فيه انه مستحب ليس واجباً واختلف اهل العلم هل هو واجب على النبي ولا لا؟ صلى الله عليه وسلم لقول الله تبارك وتعالى يا ايها المزمل قم الليل - 00:41:30

الا قليلاً فقالوا هو سنة في حق الناس واجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه تؤكد لنا قضية مهمة يمكن ذكرناها في السابق وهي زيارة التشريف زيادة في التكليف - 00:41:52

كلما زاد التشريف كلما زاد التكليف فالنبي صلى الله عليه وسلم مكلف اكثر منا صلى الله عليه وسلم. قالوا ومن هذا التكليف ان قيام الليل في حقه واجب وقيام الليل في حق اتباعه مستحب - 00:42:08

فلذلك قال المؤلف هنا وقيام الليل مستحب مسنود شنو الكلمات الخمس قلناها؟ مستحب مسنون تطوع نافلة مندوب طيب اذا هذا بالنسبة لقيام الليل اذا ليس بواجب قيام الليل ليس بواجب وانها يكون مستحباً - 00:42:25

قال ونيته عند النوم انسان ينوي عندما ينام ان يقوم الليل. فلو فاته قيام الليل تكتب يكتب له الاجر لكن اهم شي يكون صادقاً يقوم الليل المؤقت ساعة لصلاة الفجر - 00:42:48

هذا مو ناوي يقصد على نفسه لكن القصد انه يعني الا اذا كان يستيقظ عادة يعني في مثل موضوع ثاني لكن الشاهد من هذا انه الانسان ينوي عند النوم ان يقوم الليل اذا كان هذا من عادته والا يصلى القيام قبل - 00:43:03

ان ينام؟ نعم قالوا يصح التطوع برکعة. واجر القائد غير المعلوم نصف الف قائم. نعم. اه هذا هذا يعني الكلام وهو التطوع برکعة غير صحيح والصحيح ان اقل التطوع رکعتان - 00:43:21

اقل التطوع رکعتان ما في تطوع برکعة الا الوتر يعني لو الانسان يبي يصلى نافلة قام صلى ركعة لم يثبت هذا ابداً وانما اقل التطوع رکعتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل متنى متنى - 00:43:44

ما في تطوع برکعة الا الوتر هذا التطوع الوحيد الذي يكون برکعة اما التطوع هل يصلى بين الظهر والعصر؟ او يصلى

الضحى او يصلي بين المغرب والعشاء او يصلي بعد العشاء نواة مطلقة؟ ما في تطوع بر克عة - 00:44:00

هذا يعني آآ على المذهب والجمهور على انها قلة تطوع ركعتان اقل التطوع ان يصلي ركعتين وليس ركعة واحدة طيب اي نعم نعم
الانسان في الفرضية الاصل ان يصلي قائما كما قال النبي صلي قائما - 00:44:17

فان لم تستطع فقاعدا. ويقول الله تبارك وقوموا لله قانتين. ومر بنا ان القيام ركن من اركان الصلاة هذا في الفرضية اما النافلة فالقيام
ليس بركن مستحب النافلة حتى السنن الراتبة - 00:44:43

لو واحد قال ابصلي وانا جالس سنة الظهر سنة المغرب سنة العشاء سنة الفجر الضحى بين المغرب والعشاء بعد العشاء بين الظهر
والعصر بيبي يصلي وهو جالس جائز لكن نقول له ترى بس الاجر ما تأخذ كامل - 00:45:01

اذا الصلاة لها مئة حسنة تأخذ خمسين ليش ؟ فما انت معذور؟ قال زين واذا معذور تأخذ مئة اذا صلی وهو جالس لعذر ياخذ الاجر
كاملا اذا صلی وهو جالس بدون عذر يأخذ نصف الاجر - 00:45:19

يعني ما يحرم من الاجر تصح الصلاة لمن صلی قاعدا بدون عذر وانما القيام يكون ركتا في الفرضية اما النافلة الامر فيها
واسع يجوز ان يصلي وهو جالس ولو ما في شيء لكن ما يجوز يصلي وهو مضطجع - 00:45:34

وانما يصلي وهو جالس المضطجع لا يجوز لكن صلی طيب اذا صلی وهو جالس ثم جاء وقت الركوع عليه ان يقف اذا كان يستطيع
ما يصبر يرکع وهو جالس ما يصبر ولا يصبر يومي بالسجود. لانه يستطيع السجود - 00:45:52

وانما يسقط عنه القيام ولا يسقط عنه السجود. الذي يسقط القيام. فاذا صلیت وانا جالس مثلا. فاذا جاء وقت
الركوع يجب ان اقف وارکع ثم اسجد - 00:46:11

لابد من هذا سمع الله لمن حمده ثم اسجد لابد من هذا هذا نتكلم عن غير المعذور الذي يسقط القيام ولا يسقط
الركوع ولا يسقط السجود بعض الناس تشوفونهم يصلي وهو جالس حتى الركوع يرکع وهو جالس ويُسجد ايضا ما میسجد يعني
يومی هذا العاجز - 00:46:24

وانما الذي يسقط عن المتطوع هو القيام فقط لا الركوع ولا السجود والنبي صلی الله عليه وسلم كان لما كبر صلی الله عليه وسلم
يصلي وهو جالس فاذا جاء الركوع قام - 00:46:45

فرکع صلی الله عليه وسلم اذا الذي يسقط هو القيام لا الركوع ولا السجود نعم قال وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام نعم
هنا في فيها خلاف يعني ايهما افضل ؟ طول القيام او كثرة السجود - 00:47:03

يعني اصلی مثلا ركعتين اقرأ فيهما سورة البقرة او اصلی عشرة ركعات اقرأ فيهما فيها سورة البقرة يعني انا اصلی ركعتين فيها سورة
البقرة او عشر ركعات فيها سورة البقرة يعني ركعتين واسلم ركعتين واسلم. فلما اقرأ سورة البقرة - 00:47:24

بعشر ركعات معناه سجدت اكثر ولا لا؟ سجدت كم مرة اذا عشرة عشرين مرة وركعت عشر مرات طيب لكن لو صلیت ركعتين ركعت
مرة او ركعت مرتين وسجدت اربع مرات. فايهما افضل ؟ كثرة السجود - 00:47:43

او طول القيام فيها خلاف بين اهله. بعضهم يقول طول القيام افضل وبعضهم يقول الشيخ ابن تيمية له كلام لطيف جدا في هذه
المسألة يقول اصل السجود افضل من القيام - 00:48:03

لانه اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد فالسجود افضل من القيام كهيئة هيئة القيام لكن ذكر القيام
افضل من ذكر السجود لأن ذكر القيام شنو - 00:48:16

قرآن بينما ذكر السجود تسبيح فالقرآن افضل فيقول ذكر القيام افضل من ذكر السجود وحال السجود افضل من حال اذا كالاهما خير
اذا كالاهما طيب شسوبي؟ اطيل القيام او اكثر السجود - 00:48:31

قال افعل ما يرتاح قلبك معه. تخشع ما هو اكتر بعض الناس يقول انا امل من القراءة احب ان اسجد كثيرا اسجد كثيرا اذا كثرة
السجود. واحد يقول لا انا - 00:48:51

اه اتلذذ بسماعه وبقراءة القرآن اتلذذ بقراءة القرآن واعيش مع القرآن واتدبر القرآن اقول اذا انت طول القيام افضل لك فيختلف اذا

من شخص الى اخر. فمن كان يعني يرتاح اكثر في القيام. بطول القيام نقول ومن كان يرتاح اكثر في القيام - 00:49:02
كثرة السجود نقول اكثر من وكل الامرين وفي النهاية هي شنو؟ نافلة هي في النهاية نافلة يعني الامر فيها واسع ان شاء الله تعالى.
نعم قال وتسن صلاة الضحى حبا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل - 00:49:23

الزواج. اكبره اذا اشتد الحرب نعم صلاة الضحى سميت صلاة الضحى بهذا الاسم لانها تؤدي في الضحى وقت الضحى تؤدي وقت الضحى تسن غبا غبا يعني مرة تصليها ومرة تتركها هذا يعني غبا يعني ما تلتزم بها مثل الرواتب ليست من الرواتب -

00:49:45

الرواتب اللي هي كل يوم اصلي سنة الظهر القبلية كل يوم اصلي سنة الظهر كل يوم اصلي سنة المغرب كل يوم اصلي سنة العشاء كل يوم اصلي سنة الفجر كل يوم - 00:50:09

يوم اصلي الوتر هذه رواتب ما كان يتركه النبي صلى الله عليه وسلم. اما الضحى فكان يفعلها ويتركها صلى الله عليه وسلم لذا قال غبا يعني ممكن تصليها يوم تتركها يومين تصليها يوم تتركها ثلاثة ايام هذا غبا هذا غبا يعني ما تلتزم بها على طول وجاء في -

00:50:19

النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بها امر ارشاد كما في حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة او صاني خليلي وفي رواية او صاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ما تركتهن ما حبب - 00:50:37

بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام وببركتي الضحى ان حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. وعائشة رضي الله عنها تقول ما رأيت النبي يسبحها - 00:50:49

يعني قليل ما ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى صلى الله عليه وسلم والشاهد من هذا ان صلاة الضحى سنة لكن ليست راتبة سنة ليست راتبة فالافضل انه يصليها احيانا ويتركها - 00:51:01

احيانا آآ اقلها ركعتان وقلنا اقل التطوع على الصحيح ركعتان اكثرها ثمان ركعات وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فيفتح مكة صلى ثماني ركعات وخالف اهل العلم ليس صليت ثماني ركعات؟ هل هي سنة الفتح - 00:51:16

او انها صلاة الضحى من قال صلاة الضحى اذا تمارك ومن قال سنة الفتح اتخاذها بعض قادة الجيوش انهم اذا فتحوا بلادا صلوا ثماني ركعات. قال النبي صلى ثماني ركعات في فتح مكة - 00:51:39

صلى الله عليه وسلم. على كل حال قالوا اكثر صلاة الضحى ثماني ركعات واقلها ركعتان وقت صلاة الضحى وقت صلاة الضحى من انتهاء وقت النهي. متى وقت النهي؟ سياتينا ان شاء الله ذكر او قات النهي. لكن وقت النهي عندنا لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:51:52

نهي النبي عليه الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. عندنا بعد الفجر الى الشروق. الشروق كم الحين خمس اربعين طيب بعدها تطلع الشمس لا طلعت الشمس ايضا هذا وقت نهي - 00:52:14

ان يصلی الانسان وقت طلوع الشمس لان عباد الشمس يسجدون لها في هذا الوقت فتنتظر حتى ترتفع الشمس قيد رمح قيد رمح قال اهل العلم يعني من ربع الى ثلث ساعة يعني بحيث ان لا طلعت تشوف كانه مسافة رمح بينها وبين آآ بداية طلوعها - 00:52:33
ارتفعت شوف كتها مقدار رمح هذا قيد رمح يعني تقربيا من ربع الى ثلث ساعة فاذا هنا يبدأ وقت الضحى وهو ايضا وقت صلاة العيد وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة عندما ينتهي وقت النهي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح يبدأ وقت صلاة الضحى. متى ينتهي وقت صلاة الضحى - 00:52:51

قبيل الزوال اي قبل الزوال ليش؟ لانه قبل الزوال ايضا وقت نهي عندما تكون الشمس في كبد السماء عندما تسعر نار جهنم اعاذنا الله واياكم منها. هذا وقت تحريم لا تجوز فيه - 00:53:14

اه الصلاة وايضا قدرها اهل العلم ايضا ثلث ساعة الى ربع ساعة قبل اذان الظهر اذا عندنا صلاة الظحي تبدأ بعد طلوع الشمس بثلث ساعة وتنتهي قبل اذان الظهر بثلاث ساعة - 00:53:28

يعني لو واحد فاته صلاة الظحي تذكرها قبل اذان الظهر وعشر دقائق ما يصلحها خلص ليش؟ لأن هذا وقت نهي الان لا تصل فيه صلاة الضحي لانه وقت نهي ينتظر - 00:53:43

بكرة ان شاء الله يصلحها او اذا كانت قضاء وعدن بنسينانها يصلحها بعد اذان الظهر تصليها بعد اذان الظهر لكن قبيل الظهر بفترة
لابد ان يتوقف الانسان عن الصلاة لانه وقت نهي وقت تحريم وهذا وقت طلوع الشمس وقت - 00:53:55
وانتصافه في كبد السماء هذا وقت تحريم وكذلك وقت غروبها. هذى ثلات اوقات نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها.
فالشاهد من هذا ان صلاة الضحي وقتها من طلوع الشمس وارتفاع قيد رمح الى قبيل الزوال ايضا بربع الى ثلث ساعة آآ هذا وقت
صلاة الضحي - 00:54:11

نعم افضلها عفوا افضلها آآ عندما ترمي الفصال الفصال التي هي اولاد الابل طيب ترمي؟ قال تؤذيها الرمظاء. يعني يشتدد حر
الشمس يعني يشتدد حر الشمس اللي هنا نسميه الحين الظحي العود - 00:54:31

الظحي العود هذا افضل وقت لصلاة الظحي. لما تحر الشمس شوي يعني خلنا نقول الضحي الساعة تسع مثلا عشر هذا افضل وقت
لصلاة الضحي افضل من ادائها في اول الوقت وافضل من ادائها في اخر - 00:54:57

الوقت في منتصف وقتها هذا افضل. نعم تحية المسجد وسنة المروء واحياء ما بين العشاء واحياء ما بين العشاءين وهو من قيام
الليل نعم تحية المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم فلا يجلس حتى يصلی ركعتين - 00:55:11
وكان يخطب الجمعة صلى الله عليه وسلم فدخل رجل وجلس فقال لو صليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلی فذهب جماهير اهل
العلم الى ان تحية المسجد سنة يستحب للانسان - 00:55:36

ان لا يجلس حتى يصلی ركعتين. وذهب البعض الى الوجوب والجمهور على انها سنة لها نوع من الوجوب والجمهور على انها سنة لكن
لو ان الانسان نسيها وجلس وفاته الوقت خلاص راحت - 00:55:52

لكن اذا تذكر اول ما جلس يقول يأتي بهاتين الركعتان هي تحية المسجد وكذلك سنة الوضوء مستحبة لما في حديث بلال النبي صلى
الله عليه وسلم يقول سمعت خشفا نعليك في الجنة بما - 00:56:09

قال والله لا ادري الا اني كلما توضأرت صليت ركعتين او كلما انتقض وضوئي توضأرت ثم صليت ركعتين فسميت سنة الوضوء سنة
الوضوء يستحب للانسان اذا توضأ ان يصلی ركعتين لهذا الوضوء. قال ويستحب قيام ما بين العشاءين يعني ما بين المغرب والعشاء -
00:56:23

وكذلك ما بين الظهر والعصر يستحب الانسان ان يصلی في هذا الوقت بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء آآ هذا من الاوقات
من قيام الليل لان من صلاة الليل. الليل قلنا نبدأ بعد المغرب. هذا الليل. فهذا ايضا من صلاة - 00:56:42
الليل نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:56:59